

تاج العروس من جواهر القاموس

والمُعَاهَد من كان بينك : وبينه عَهْدٌ وأَكْثَرُ ما يُطْلَق في الحديث على أَهْلِ الذِّمَّةِ وقد يُطْلَق على غَيْرِهِم من الكُفَّار إذا مَوْلَحُوا على تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً ما . ومنه الحديث : " لا يَحِلُّ لَكُمْ كَذَا وكَذَا ولا لِقُطَاعَةُ مُعَاهَدٍ أَي لا يجوز أَنْ تُتَمَلَّكَ لِقُطَاعَتُهُ الموجودةُ من مَالِهِ لأنه معصومُ المَالِ يَجْرِي حُكْمُهُ مَجْرَى حُكْمِ الذِّمِّيِّ . كذا في اللسان . والعَهْدُ : الْقَدِيمُ الْعَتِيقُ الذي مَرَّ عليه الْعَهْدُ . وَيَذُو عَهْدَاةٍ بِالضَّمِّ : بَطْنٌ صَغِيرٌ من الْعَرَبِ . وقال شَمِرٌ : الْعَهْدُ : الْأَمَانُ والذِّمَّةُ تقول : أَنَا أُعْهِدُكَ من هذا الْأَمْرِ أَي أُؤَمِّنُكَ مِنْهُ وكذلك إذا اشترى غَلاماً فقال : أَنَا أُعْهِدُكَ من إِبَاقِهِ إِيَّاهُ فمعناه : أُبَرِّئُكَ من إِبَاقِهِ وأُؤَمِّنُكَ مِنْهُ ومنه اشتقاق الْعَهْدَةِ . ويقال أيضاً : أُعْهِدُكَ من هذا الْأَمْرِ أَي أَكْفُلُكَ أو أَنَا كَفَيْلُكَ كما لَشَمِرٍ . وأَرْضٌ مُعْهِدَةٌ كَمُعْطَمَةٍ : أَصَابَتْهَا الذُّفُضَةُ من الْمَطَرِ عن أَبِي زَيْدٍ والذُّفُضَةُ : الْمَطَرَةُ تُصِيبُ الْقِطْعَةَ من الْأَرْضِ وتُخْطِئُ الْقِطْعَةَ . ومما يستدرك عليه : الْعَهْدُادُ بِالْكَسْرِ : مَوَاقِعُ الْوَسْمِيِّ من الْأَرْضِ وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ :

فَهُنَّ مُنْذَاخَاتٌ يُجَلَّسْنَ زَيْنَةً ... كما اقْتَتَنَ بِالذِّبْتِ الْعِهْدَادُ
المُحَوِّقُ والمُحَوِّفُ : الذي قد زَبَدَتِ حَافَتَاهُ واستَدَارَ بِهِ الذِّبَاتُ . وقال الخليل : فَعِلُّ لَهُ مَعْهَدُودٌ وَمَشْهَدُودٌ وَمَوْعُودٌ . قال : مشهودٌ : هو السَّاعَةُ والمَعْهَدُودُ : ما كانَ أَمْسَ والمَوْعُودُ : ما يَكُونُ غَدًا . ومن أَمثالِهِمْ في كَرَاهَةِ الْمَعَايِبِ : الْمَلَّسَى لَا عَهْدَةَ لَهُ وَالْمَلَّسَى : ذَهَابٌ في خِيفَةٍ ومعناه أَنَّهُ خَرَجَ من الْأَمْرِ سَالِماً فانْقَضَى عَنْهُ لَالُهُ وَلَا عِلَافِيَهُ . وقيل : الْمَلَّسَى : أَنْ يَبْدَعَ الرَّجُلُ سَلْعَةً يَكُونُ قد سَرَقَهَا فِيمَا لَسُ وَيَغِيْبُ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَإِنْ اسْتُحِقَّتْ فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَدَّهَيْسْهُ لَهُ أَنْ يَبْدَعَ الْبَائِعُ بَضَمَانَ عَهْدَتِهَا لِأَنَّهُ امَّ لَسَ هَارِباً وَعَهْدَتُهَا : أَنْ يَبْدِعَهَا وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ فِيهَا اسْتِحْقَاقٌ لِمَالِهَا تقول : أَبْدَعْتُكَ الْمَلَّسَى لَا عَهْدَةَ أَي تَنْدَمَلِسُ وَتَنْدَفَلِتُ فلا تَرْجِعْ إِلَيَّ . ويقال : عَلَيْكَ فِي هَذِهِ عَهْدَةٌ لَا تَنْتَقِصَ مِنْهَا أَي تَبْدَعُ . ويقال في المثل : مَتَى عَهْدُكَ بِأَسْفَلَ فَيْكَ . وذلك إذا سَأَلْتَهُ عَنْ أَمْرٍ قَدِيمٍ لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ . ومثله عَهْدُكَ بِالْفَالِيَّاتِ قَدِيمٌ يُضْرَبُ مَثَلًا

للأمر الذي قد فات ولا يُطمع فيه . ومثله . هـيهات طار غرابها بجراد ترك .
 . وأنشد أبو الهيثم : .

" وإِزِّي لأطوي السرّ في مُضمَر الحشاكُمُون الثّرى في عهدٍ ما
يريمها أراد بالعهْد : مَقْنُوءَةً لا تَطْلُع عليها الشّمسُ فلا يرَيمها
الثّرى . وقَرْيَةٍ عَهْدَةٍ أَيْ قديمةٌ أتی عليها عهدٌ طويلٌ .

ع - ي - د .

العَيْدَانَةُ : أطولُ ما يكونُ من الذّخلِ ولا تكون عَيْدَانَةً حتّى يَسْقُطَ
كَرَبُهَا كُلُّهُ وَيَصِيرَ جَذْعُهَا أَجْرَدَ من أعلاه إلى أسفله عن أبي حنيفة كذا في
المحكم . وقال أبو عبيدة : هي كالرّقْلَةِ يَأْيِيَّةٌ وَاوِيَّةٌ وذكره المصنّف أيضاً
في عدن تبعاً للخيل وغيره كما سيأتي . ج : عَيْدَانٌ . وفي الحديث كان للنبي A قَدَحٌ
من عَيْدَانَةٍ يَبُولُ فيه . وفي بعض النسخ : فيها . وهو فطأٌ لأن القَدَحَ إنما فيه
التذكير باللسّيلِ وهذا القَدَحُ معروف في كُتُب السّيرِ وتقْدَسَم الاختلافُ في أصله
في : ع و د . قال الأزهريُّ من جَعَلَ العَيْدَانُ فَيُعْالَا جَعَلَ النونَ أَصْلِيَّةً والياءَ
زائدةً ودليلُهُ عهلى ذلك قولُهم : عَيْدَانَتِ الذّخْلَةُ إذا صارت عَيْدَانَةً . رواه
أبو عدنانَ ومن جَعَلَهُ فَعْلَانٌ مثل سَيْدَحَانٍ من ساح يَسِيحُ جعلَ الياءَ أَصْلِيَّةً
والنون زائدة . وسيأتي .

فصل الغين المعجمة مع الدال المهملة .

غ - ج - د .

مما يُستدرك عليه : غَجْدُوَان بالفتح وضم الدال : قَرْيَةٍ من قُرَى بُخَارَى نُسِبَ
إليها جماعةٌ من المجدّثين .

غ - د - د